

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥٩

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٤/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٥٩ | تاريخ: ١٩٦٨/٢/١٢ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٧٢٨

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادتين الخمسين والسابعة والثمانين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وافره مجلس قيادة الثورة  
صدق القانون الاتي :-

#### المادة ١

- ١ - تشكل محكمة دستورية عليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق او من ناب منابه عند غيابه وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة من حكام محكمة التمييز الدائمين وثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام واربعة اعضاء احتياط اثنان منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري وفي حالة تعلق الموضوع بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضوا اضافيا موقتا يمثل الجهة التي تقدمت بالاستيضاح
- ٢ - يكون تعيين اعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدا رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني والعضو الاضافي الموقت
- ٣ - يكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مقر محكمة تمييز العراق ويكون قلم هذه المحكمة مسهولا عن ادارة اعمالها

#### المادة ٢

- ١ - تتعقد المحكمة الدستورية العليا بكامل اعضائها بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك ويحل عضو الاحتياط من حكام المحكمة التمييز محل العضو الاصلي من الحكام عند غيابه ويحل عضو الاحتياط من كبار موظفي الدولة محل العضو الاصلي عند غيابه
- ٢ - تصدر قرارات المحكمة الدستورية العليا باكثرية الاراء وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

#### المادة ٣

للمحكمة الدستورية العليا الاطلاع على الملفات والاوراق والوثائق اللازمة لانجاز مهمتها ولها ان تدعوا او تستعين باي شخص لانجاز هذه المهمة

#### المادة ٤

- تختص المحكمة الدستورية العليا بالامور التالية التي تعرض عليها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون
- ١ - تفسير احكام الدستور الموقت

- ٢ - البت في دستورية القوانين
- ٣ - تفسير القوانين الادارية والمالية
- ٤ - البت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها
- ٥ - البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني

#### المادة ٥

لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء ولوزير العدل وللوزير المختص ومحكمة تمييز العراق عند نظر القضية المعروضة عليها طلب تفسير الدستور الموقت او الطعن بعدم دستورية القانون وكذلك طلب تفسير القوانين الادارية والمالية او طلب البت بمخالفة النظام او المرسوم لسندهما القانوني

#### المادة ٦

- ١ - تتخذ المحكمة الدستورية العليا القرار اللازم حول الموضوع المعروض عليها واذا قررت بمخالفة القانون او بعض مواده لاحكام الدستور او مخالفة النظام او المرسوم لسندهما القانوني اصبح القانون او الجزء المخالف منه وكذلك النظام او المرسوم ملغى اعتبارا من تاريخ صدور القرار
- ٢ - اذا تعلق الامر بتفسير الدستور او القوانين الادارية والمالية فيكون قرار التفسير لازما وواجب الاتباع اعتبارا من تاريخ صدور القرار

#### المادة ٧

يبلغ قرار المحكمة الدستورية العليا الى ديوان مجلس الوزراء لنشره في الجريدة الرسمية وتبليغه الى الوزارات والجهات المختصة للعمل بمقتضاه

#### المادة ٨

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون

#### المادة ٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره

#### المادة ١٠

على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٨

احمد حسن البكر  
رئيس الجمهورية  
رئيس الوزراء  
امين عبد الكريم حردان عبد الغفار التكريتي  
وزير المالية نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
عبد الله سلوم مهدي الدولي  
وزير الثقافة والاعلام ووكيل وزير العدل  
وزير التربية  
الدكتور جواد هاشم الدكتور عبد الحسين وادي العطية  
وزير التخطيط وزير الزراعة  
الدكتور فخري ياسين قدوري جاسم كاظم العزاوي  
وزير الاقتصاد وزير الاصلاح الزراعي  
الدكتور رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي  
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة  
الدكتور عبد الله الخضير الدكتور غائب مولود مخلص  
وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون وزير الشؤون البلدية والقروية  
الشمال  
طه محي الدين حامد الجبوري  
وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووكيل وزير العمل  
والاسكان والشؤون الاجتماعية  
الدكتور حمد دلي الكربولي

#### الاسباب الموجبة

قُضت احكام الدستور الموقت باثشاء محكمة عليا دستورية تتولى تفسير احكام الدستور تفسيراً ملزماً لرفع ما يعتور نصوصه من غموض او لبس تظهر خلال التطبيق كما تنظر في دستورية القوانين ليبقي الدستور في مامن من التجاوز على احكامه عن طريق القانون العادي

وتقوم الى جانب ذلك بتفسير القانون العادي تفسيراً ملزماً لا يختلف عن التفسير التشريعي في شيء وذلك عندما يشوب نصوص القانون من نقص او ابهام ويصبح هذا التفسير جزءاً من نصوص القانون

كما تختص بتدقيق صحة استناد النظام على القانون وعدم تجاوزه او مخالفته لاحكامه وكذلك المراسيم وعدم مخالفتها لسندها القانوني

لقد روعي في تشكيل المحكمة واختيار اعضائها الجانب القانوني فكان للعنصر القضائي الغلبة في تشكيلها وفي طابعها ليكون الحياد في الراي والحرية والاستقلال من اهم سماتها

ولا ريب ان انشاء المحكمة الدستورية العليا دعامة اساسية لمبدأ سيادة الدستور والتقيد بنصوصه واحكامه درءاً لكل شطط او تفريط في تاويل النصوص

للاسباب المتقدمة شرع هذا القانون